



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية البر الخيرية بالمروة



جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	المسؤوليات
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) بتاريخ ١١ / ٥ / ٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره وأو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.



١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات أيراد من مصادر غير مشروعة.
٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائليه بشكل مبالغ فيه وبما لا يتاسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واتساع الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقعي عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

رئيس الحضور وقت الحضور	الأمين العام علي حمدان محمد العameri وقت الحضور	أمين صندوق علي عبدالله محمد العameri وقت الحضور	نائب رئيس دخيل الله برکات العameri وقت الحضور	رئيس نواف عبد الرحيم على العameri وقت الحضور
٢٠٢٠ ٩٢٠	علي حمدان محمد العameri ٩٢٠	علي عبدالله محمد العameri ٩٢٠	دخيل الله برکات العameri ٩٢٠	نواف عبد الرحيم على العameri ٩٢٠
عضو عبد الله مصطفى العameri وقت الحضور	عضو سالم عبد الله محمد العameri وقت الحضور	عضو محمد احمد الشمراني وقت الحضور	عضو جمال علي فارس العameri وقت الحضور	عضو حمدان محمود أحمد العameri وقت الحضور
٩٢٠	٩٢٠	٩٢٠	٩٢٠	٩٢٠
٩٢٠	٩٢٠	٩٢٠	٩٢٠	٩٢٠

الختم :

**رئيس مجلس إدارة الجمعية
أ / نواف عبد الرحيم العameri**

لوك

